

كتاب الإيمان إلى الجنيات

مسألة:

إذا قال: والله لا أفعلن الشيء الفلاني، ثم قال مرة أخرى في ذلك الوقت أو بعده بمدة قريبة أو بعيدة: والله لا أفعلنه، ثم قال أيضا: والله لا أفعلنه، وتكرر ذلك منه ثم فعله، فإن قصد بالإيمان التي بعد الأولى تأكيد الأولى لزمه كفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف وأنها يمين أخرى لزمه لكل واحدة كفارة.

أو أطلق لم يكن له نية فالأصح أنه يلزمه كفارة واحدة وإن تكررت الإيمان مرات كثيرة. والثاني: يجب لكل يمين كفارة.

ولو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال مرات، فإن أراد تأكيد الأولى وقع بالدخول طلقه واحدة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أطلق فالأصح: طلقه. والثاني: يقع بكل لفظة طلقه، والله أعلم.

سؤال:

حلف لا يشتري لحما فاشترى طعاما فيه لحم هل يحنث أم لا؟

جواب: إن كان اللحم مستهلكاً في الطعام لم يحنث وإلا فيحنث.

❁ سؤال:

حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم ميتة أو خنزير أو ذئب أو حمار أو بغل أو غيرها من اللحوم التي لا يحل أكلها، هل يحنث؟ وهل فيه خلاف؟

جواب: نعم فيه الخلاف والأصح أنه لا يحنث.

❁ سؤال:

رجل حلف بالله أو بالطلاق أن ابن صياد هو الدجال وأن النبي ﷺ يسمع الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنث؟

جواب: لا يحكم بالحنث للشك في ذلك، والورع أن يلزم الحنث.

❁ سؤال:

إذا حلف لا يساكن فلانا في هذه الدكان، فجعل الدكان المذكورة دكانين وبني بها حائطاً، فهل يحنث بسكنائه في أحدهما؟ وهل فيه خلاف؟

جواب: الأصح أنه لا يحنث.

❁ سؤال:

حلف لا يشتي في هذه القرية هذه السنة فأقام فيها أكثر الشتاء ثم رحل منها قبل انقضاء الشتاء، هل يحنث في الطلاق أو في غيره؟ وما دليله؟

جواب: لا يحنث في الطلاق ولا في غيره إلا أن تكون نيته أنه لا يقيم فيها في شيء من الشتاء، فإذا لم يكن له نية لم يحنث، لأن مقتضى لفظه جمع الشتاء، كمن حلف لا يأكل رغيفاً فأكله إلا لقمة لا يحنث، لأن حقيقة أن يأكل جميعه كما أن حقيقة الشتاء جميعه.

❁ سؤال:

فإن قيل: أهل العرف يطلقون عليه أنه شتى فيها؟
فالجواب: أن أهل العرف أيضاً يطلقون عليه أنه أكل الرغيف والرمانة وإن ترك منهما لقمة أو حبة أو حبات، وإنما تحمل الأيمان على العرف إذا كان منتظماً، فإن اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا إلى اللغة والحقيقة والله أعلم.

❁ سؤال:

إذا قال: هذا الطعام أو الشراب أو الثوب أو المال حرام علي، أو إن فعلت كذا فهذا الطعام أو غيره حرام علي؟
جواب: هو لغو ولا يحرم عليه، بل له أكله ولبسه وسائر

التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها، والله أعلم.

❁ سؤال:

هل إذا حلف أن جميع ما يفتي به المفتي هو الحق يحنث؟ وهل إذا ظن أن ذلك المفتي مجتهد يحنث أم لا؟
اجاب رحمته : لا يحنث والله أعلم. كتبه عنه.

❁ سؤال:

رجل يلعن الحجاج بن يوسف دائماً ويحلف أنه من أهل النار، هل هو مخطئ ويحنث أم لا؟
جواب: هو مخطئ ولا يحنث، لأننا لا نقطع له بدخول الجنة.

❁ سؤال:

إذا كانت امرأة مزوجة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها، ولم تحض قط فطلقت، فكيف تعتد؟ وإن كانت قد ولدت ونفس ثم طلقت فكم عدتها؟ وهل فيه خلاف؟
جواب: إذا بلغت خمس عشرة سنة أو ثلاثين سنة أو أكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة أشهر بلا خلاف أجمع العلماء عليه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَجْزِيِّ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْزَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك، وهذا التقدير مجمع عليه.

فإن كانت هذه المذكورة قد ولدت ورأت نفاساً أو لم تره فعُدَّتْها أيضاً بثلاثة أشهر للآية الكريمة ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللائي لم يحضن، هذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعضهم:

حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب، والصواب الأول.

❁ سؤال:

إذا طلق زوجته طلاق رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الأزواج إما مع الوطاء أو دونه حتى مضى قدر العدة بالأقراء، هل تنقضي عدَّتْها ويلحقها الطلاق أم لا؟

جواب: لا تنقضي عدَّتْها بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها ويمضي بعد الاعتزال مدة، ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضاء الأقراء وهو يعاشرها لو كان الطلاق بائناً انقضت العدة مع المعاشرة لأنها معاشرة محرمة بلا شبهة فأشبهت الزنا، والله أعلم.

❁ سؤال:

هل يحل له مساكنة المعتدة منه؟

جواب: إن سكن كل منهما في مسكن من دار منفرد بمرافقه كالمطبخ والبئر والمستراح والمصعد إلى السطح ونحوه جاز، وإن اتحدت المرافق لم يجز إلا أن يكون

هنالك محرم له أو لها من الرجال أو النساء أو زوجة أو جارية أو امرأة أجنبية ثقة، ويشترط في هذا المحرم أن يكون عاقلاً بالغاً أو مراهقاً أو مميزاً بحيث يستحي منه، ويجوز أن يخلو رجل بأجنبيتين، ولا تجوز خلوة رجلين بأجنبية.

❁ سؤال:

هل تجب نفقة المعتدة عن وفاة إذا كانت حاملاً؟ وهل تجب لها السكنى؟

جواب: لا نفقة لها سواء كانت حائلاً أو حاملاً، لأن نفقة القريب لا تجب على الميت، وأما السكنى فالأصح وجوبها في تركة الميت.

❁ سؤال:

رجل سافر بزوجه مع العسكر من مصر إلى الشام وتوفي عندنا بالشام ووطئها بمصر، هل يلزمها الذهاب إلى مصر لتقضي بقية العدة؟

جواب: يلزمها ذلك ولا يحل لها المقام دون مصر إلا لعذر، والله أعلم.

❁ سؤال:

في إنسان معسر وله أولاد يستحق النفقة عليهم، ثم اكتسب مالاً بإرث أو هبة أو وصية أو غيرها، فهل له هبته

ويصير عاجزاً فقيراً يستحق النفقة على أولاده؟ فإن فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم أم لا؟

جواب: ينبغي أن لا يفعل، فإن فعل وصار عاجزاً استحق النفقة على أولاده.

❁ سؤال:

إذا سمى بنته ست الناس أو ست العلماء أو ست العرب ما حكمه؟ وهل هذه اللفظة صحيحة عربية أم لا؟

جواب: هذه اللفظة ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللغة، وقد عدها أهل العربية في لحن العوام فقالوا: من لحنهم قولهم: ست بمعنى سيدة.

وأما حكمها من حيث الشرع فمكروهة كراهة شديدة، وينبغي لمن جهل وسمى به أن يغير الاسم، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ غير اسم امرأة فسمها زينب، والله أعلم.

❁ سؤال:

إنسان له زوجة وأم، هل له تفضيل الزوجة على الأم في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة؟ وهل يأثم بذلك؟

جواب: لا يأثم بذلك إذا قام بكفاية الأم إن كانت ممن يلزمه كفايتها بالمعروف، لكن الأفضل أن يستطيب قلب

الأم وأن يفضلها، وإن كان لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي له أن يخفيه عن الأم.

❁ سؤال:

إذا ترك الزوج زوجته مدة بلا نفقة ولا كسوة ولا سكنى وهي ممكنة مسلمة نفسها إليه هل يصير ديناً في ذمته؟

جواب: تثبت النفقة في ذمته وتثبت الكسوة أيضاً على الأصح، ولا تثبت السكنى ولا عوضها على المذهب الصحيح لأنها إمتاع لا تملك، بخلاف النفقة والكسوة.

❁ سؤال:

إذا كان له زوجات فقام بواجبهن من نفقة وكسوة وغيرها، ثم أراد أن يتبرع على بعضهن بشيء زائد من نفقة أو كسوة، هل له ذلك؟

جواب: له ذلك وتستحب التسوية بينهما في ذلك.

❁ سؤال:

رجل دفع إلى زوجته كسوة فصل من فصول السنة ثم طلقها بعد انقضاء الفصل وهي حامل منه طلاقاً بائناً، فهل تجب لها كسوة الفصل الذي شرعت فيه وقد مضى لحملها ثمانية أشهر؟ فإن وجبت فوضعت الولد بعد شهر ونحوه

فهل يسترجع منها؟ وهل فيه خلاف في مذهب الإمام الشافعي؟ وما دليله؟

جواب: نعم تستحق كسوة ذلك الفصل الذي شرعت فيه لأن الكسوة تجب بأول الفصل، فإن انقضت عدتها بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها ذلك على الأصح، كما لو ماتت في أثناء الفصل لم يسترجع كسوته على الأصح.

❁ مسألة:

البائن الحامل تجب لها الكسوة كما تجب النفقة، صرح به أصحابنا.

❁ سؤال:

إذا كسا زوجته كسوة فصل ثم طلقها قبل انقضائه أو مات عنها، هل يرجع بها أم لا؟
جواب: لا رجوع بها.

❁ سؤال:

رجل أراد السفر بامرأته فاحتالت عليه فأقرت بدين لبعض أهلها فحبست في الدين وامتنع سفرها معه، هل تسقط نفقتها؟

جواب: تسقط لأنها تجب في مقابلة الاستمتاع وشرطها التمكين، وقد فات بعارض نادر، وقد صرح البغوي وغيره

أنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عن الشبهة لم يلزم زوجها نفقتها في مدة العدة، وهي كمألتنا وقد أفتى في مسألتنا الشيخ أبو عمر بن الصلاح بمثل ما ذكرته، ثم رأيت في فتاوى الإمام الغزالي: أنها إذا حبت في دين ثبت بإقرارها سقطت نفقتها كما ذكرنا، وإن ثبت بالبينه لا تسقط، لأنها معذورة.

والمختار أنها تسقط أيضاً إذا ثبت بالبينه لأنه يتعذر الاستمتاع فأشبهه عدة الشبهة، ويخالف المرض فإنه عام متكرر. ولا يظهر الفرق بين إقرارها والبينه فإنها معذورة أيضاً في إقرارها لثلاث تكذب.

❁ سؤال:

هل يحل قتل النمل⁽¹⁾ أو إحراقه.

(1) عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد» وفي رواية ثانية عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله (عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل والهدهد والصرد» أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد: باب ما ينهى عن قتله، والصرد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير. وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الأدب 164، والدارمي في كتاب الأضاحي (26) ومسند الإمام أحمد (232/1، 347).

اجاب رحمته الله : لا يحل قتله ولا إحراقه . والله أعلم . كتبه
عنه .

❁ سؤال:

طفل له أم طلقها أبوه فتزوجت غيره وله أم أم مزوجة
بأبي الأم وله أب وأم الأب غير مزوجة ، فلمن حضانته؟
جواب: هي للأب لأن الأم مزوجة لا حق لها ، وكذا أمها
مزوجة لمن لا حضانة له ، بخلاف ما لو كانت مزوجة ببجد
الطفل أبي أبيه فإن لها الحضانة لأنه من أهل الحضانة .
وأما أم الأب فلا حضانة لها مع وجود الأب لأنها تدلي به .

❁ سؤال:

إذا تنازعت المطلقة وزوجها الذي طلقها في حضانة
الولد فادعت أنها أهل للحضانة وأنكر الزوج ، فهل القول
قولها أو قوله؟ ومن يطالب منهما بالبينة؟ وهل تقبل البينة
بأنها ليست أهلا من غير بيان سبب عدم الأهلية؟

جواب: لا يقبل قولها في الأهلية إلا بينة ، ولا تقبل بينة
بعدم الأهلية إلا ببيان السبب كما في جرح الشهود والرواة
والله أعلم .

